

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي .

قوله (عن التخصر في الصلاة) [ص 383] وهو وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك الترمذى في سنته وأبو داود في سنته أيضاً وفسره بذلك أيضاً محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سنته قال : وروى سلمة بن علقة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير وكفى الخطابي وغيره قوله آخر في تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربي : ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الheroi في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الheroi وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها . قال العراقي : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقه .

وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال :

الأول التشبيه بالشيطان قاله الترمذى في سنته وحميد بن هلال في رواية ابن أبي شيبة عنه . وروي أيضاً عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة .

والثاني أنه تشبيه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه .

والثالث أنه راحة أهل النار روى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد ورواه أيضاً عن عائشة . وروى البيهقي عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار) . قال العراقي : وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضاً الطبراني .

والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة .

والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواص إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي .

(والحديث) يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعى وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقى كما هو الحق